بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الميامين ، وبعد :

فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، لكن اختلافهم لم يكن مبنياً على هوى في النفوس ولم يكن كذلك حبا في الخلاف وإنما كان لذلك الإختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية ، ولأهمية موضوع الخلاف بين الفقهاء فقد تولينا الكتابة في أحد أسباب الإختلاف ، ألا وهو القراءات القرآنية لما يترتب عليه من أثر فقهي ، وقد انتظم البحث على مبحثين ، المبحث الأول ، هو عبارة عن عرض موجز لأهم القراء من أصحاب القراءات في البيئة العراقية وأشهر رواتهم .

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على تطبيقات لهذه القراءات وأثرها في الحكم الشرعي وكان مجموعها خمسة تطبيقات .

المبحث الاول : – تراجم قرّاء البيئة العراقية :

١– عاصم بن ابي النجود (ت ١٢٨ هـ)

هو عاصم بن ابي النجود الاسدي شيخ القراء بالكوفة ، أحد القراء السبعة ، وأسم أبيه بهدلة على الصحيح، قرأ القرآن على ابي عبد الرحمن السلمي[١] وزر بن حبيب الاسدي[٢] ، وحدث عنهما قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل : سألت ابي عن عاصم فقال: رجل خيّر ثقة ، فسألته اي القراءة أحب اليك قال : قراءة أهل المدينة فإن لم يكن فقراءة عاصم ، وذكر أنّ عاصماً لم يخالف أبا عبد الرحمن في شيء من قرائته وإنّ أبا عبد الرحمن لم يخالف علياً في شيء من قرائته .

واشهر من روى عنه ابو بكر بن عياش وحفص بن سليمان، انتهت اليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد ابي عبد الرحمن السلمي[٣] . قال ابن مجاهد (وكان عاصم مقدما في زمانه مشهورا بالفصاحة معروفا بالاتقان)[٤]

توفي بالكوفة (١٢٨هـ)[٥] .

– راويا عاصم الكوفي : اما راويا قرائته فقد روياها عنه مباشرةً :

أ– شعبة (٩٥ – ١٩٣ هـ) هو ابو بكر ابن عياش ابن سالم الاسدي الكوفي ، كان حناطاً اي يعطرهم ، اختلف في اسمه على عشرة اقوال، اصحها شعبة ، لانه سئل عن اسمه فقال : شعبة ، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم وكان اماما كبيرا وثقة مكث اربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة قرأ عليه خلق كثير توفي في الكوفة سنة (١٩٣ هـ) [٦] .

ب– حفص (٩٠ – ١٨٠ هـ) هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدي الكوفي البزار ، وهو في القراءة ثبت ضابط لها ، كان اعلم الرواة بقراءة عاصم وكانت القراءة التي اخذها عن عاصم يرتفع سندها الى علي (عليه السلام) ، قرأ عليه عرضاً وسماعاً خلق كثير . توفي سنة (١٨٠ هـ) [٧].

٢– ابو عمرو بن العلاء (٦٨ – ١٥٤ هـ) هو زبّان بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني البصري المقرئ النحوي، مقرئ اهل البصرة وشيخ الرواة ، زعيم اهل البصرة في النحو، قرأ على يحيى بن يعمر عرضاً بالبصرة ، وحدث عن انس بن مالك ، كان يقرأ الناس في مسجد البصرة والحسن البصري امام اهل البصرة حاضر، قال وهب بن جرير: قال لي شعبة تمسك بقراءة ابي عمرو فانها ستصير للناس اسناداً ، اليه انتهت الامامة في القراءة في البصرة ، توفي سنة (١٥٤ هـ)[٨] – راويا عمر البصري : اشتهرت قراءته على يد اثنين من الرواة بالواسطة وهما :

أ– الدوري (١٥٠ – ٢٤٦ هـ) هو ابو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الازدي البغدادي النحوي الدوري ، والدور جمع دار وهي موضع ببغداد، كان ثقة ثبت ضابط للقراءة ، ويقال إنه أول من جمع القراءات ، وقال أ ذبو داود : رأيت احمد بن حنبل يكتب عن ابي عمر الدوري ، توفي سنة (٢٤٦ هـ)[٩] .

ب– السوسي (– ٢٦١ هـ) هو ابو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله الرقي السوسي، نسبة الى سوس وهي مدينة بالاهواز ، كان ضابطاً محرراً ثقة ، قرأ على حفص قراءة عاصم ، قرأ عليه خلق كثير، توفي بخراسان سنة (٢٦١ هـ) وقد قارب التسعين سنة[١٠] .

ولم يلتقيا بأبي عمرو ولم يرويا عنه مباشرةً وهذا ظاهر، وانما رويا عنه بواسطة اليزيدي بن المبارك العدوي المتوفي سنة ٢٠٢ هـ فيكون الدوري قد بلغ عمره اربع سنين حينما توفي ابوعمرو البصري ، والسوسي سيولد بعد وفاة البصري باربع عشرة سنة ، قال ابن مجاهد: واخبرني ابن عبدوس أنه قرأ على أبي عمر الدوري وقرأ أبو عمر على اليزيدي وقرأ اليزيدي على ابي عمرو [١١] .

٣- حمزة الزياة (٨٠ - ١٥٦ هـ) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزياة الكوفي التيمي ، احد القراء ، قرأ القرآن عرضاً على مولانا الامام والاعمش وحمران بن اعين وغيرهم ، وتنتهي سلسلة رواة قراءته الى امير المؤمنين (عليه السلام) وابن مسعود وابي بن كعب وعثمان بن عفان ، قرأ عليه خلق كثير ، كان اماما وحجة قيماً بكتاب الله ، حافظاً للحديث ، بصيراً بالفرائض العربية ، قال له مولانا الصادق : ما قرأ عليّ اقرأ منك ، ثم قال : لست اخالفك في شيء من حروفك الا في عشرة احرف فإني لست اقرأ بها ، وهي جائزة في العربية ، توفي بحلوان سنة (١٥٦هـ) اشهر رواته : خلف وخلاد بالواسطة [١٢].

أ – خلف (١٥٠ – ٢٢٩ هـ) هو خلف بن هشام بن ثعلب البغدادي المقرأ البزار ، أحد القراء العشرة قرأ على سليم عن حمزة وروى الحروف عن اسحاق المسيبي ، كان ثقة عابداً فاضلاً ، قرأ عليه خلق كثير ، توفي ببغداد سنة (٢٢٩ هـ) راويه اسحاق وادريس [١٣] .

ب- خلاد (١١٩ – ٢٢٠ هـ) هو ابو عيسى خلاد ابن خالد الاحول الصيرفي الكوفي ، صاحب سليم وأخذ القراءة عنه ، عرض على حمزة وهو من كبار اصحابه ومن المكثرين عنه ، كان اماما ثقة ، اقرأ الناس مدة ، توفي بالكوفة (٢٢٦ هـ)[١٤].

٤- الكسائي الكوفي (١٢٠- ١٨٩ هـ) هو ابو الحسن علي بن حمزة بن بهمن بن فزار الاسدي الكوفي، المقرئ النحوي ، امام النحاة الكوفيين وهو احد القراء السبعة، انتهت اليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات ، سمع من جعفر الصادق والاعمش وجماعة وتنتهي اسانيد الكسائي الى ما تنتهي له اسانيد قرائة حمزة ، قرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات واخذ العربية عن الخليل بن احمد ، قال الشافعي : من اراد ان يتبحر في النحو الرشيد فهو عيال على الكسائي، توفي برنبويه [١٥] حين توجه الى خراسان مع الرشيد سنة ١٨٩ هـ . اشهر من روى عنه ابو عمر الدوري وابو الحارث الليث [١٦] .

راويا الكسائي : له راويان بالمباشرة وهما :

أ-الدوري : أبو عمر الدوري[١٧]

ب- الليث (- ٢٤٠ هـ) هو ابو الحارث الليث بن خالد البغدادي المقرئ، صاحب الكسائي والمقدم من بين اصحابه ، قرأ عنه ، ثقة معروف حاذق ضابط ، توفي سنة ٢٤٠ هـ[١٨] .

٥- يعقوب الحضرمي (١١٧ - ٢٠٥ هـ) : هو يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي البصري ، قارئ اهل البصرة في عصره وهو احد القراء العشرة ، سمع من حمزة الزيات وشعبة وهارون بن موسى النحوي وغيرهم ، قرأ عليه محمد عبد المتوكل وروح بن عبد المؤمن والدوري ودرويس وغيرهم ، كان عالما بالحروف والاختلاف في القرآن عللله ومذاهبه ومذاهب النحو ن كان امام اهل البصرة بعد ابي عمرو بن العلاء، وكان عالما بالعربية ووجوهها والفاظها ، كان فاضلاً تقياً ورعاً زاهداً، اخذ عن عامة حروف القرآن مسنداً وغير مسند من قراءة الحرميين والعراقيين والشام وغيرهم ، توفي سنة ٢٠٥ هـ [١٩] .

راويا يعقوب :

أ- رويس (- ٢٣٨ هـ) هو محمد بن المتوكل ابو عبد الله اللؤلؤي البصري المقرئ ، ورويس لقب له ، قرأ على يعقوب وتصدر للاقراء ، مقرئ حاذق ضابط مشهور ، وهو من احذق اصحاب يعقوب ، توفي بالبصرة سنة ٢٣٨ هـ [٢٠] .

ب- روح : هو روح بن عبد المؤمن ابو الحسن النحوي البصري المقرئ صاحب يعقوب الحضرمي ، كان متقناً مجوداً مقرأ ثقة ضابطاً مشهوراً ، وهو من اجل اصحاب يعقوب واوثقهم اختلف في سنة وفاته قيل ٢٣٣ او ٢٣٤ او ٢٣٥ هـ[٢١] .

٦- خلف بن هشام البزار[٢٢] راوياه :

أ - اسحاق (- ٢٨٦ هـ) هو اسحاق بن ابراهيم بن عثمان بن عبد الله الوراق المروزي البغدادي ، كنيته ابو يعقوب ، قرأ على خلف وقرأ ايضا على الوليد بن مسلم ، كان ثقة قيماً بالقراءة ضابطا لها ،

قرأ عليه محمد بن عبد الله النقاش وعلي بن موسى الثقفي وابنه محمد بن اسحاق وغيرهم توفي سنة ٢٨٦ هـ [٢٣] .

ب- ادريس (١٩٩- ٢٩٢ هـ) هو ادريس بن عبد الكريم البغدادي الحداد المقرئ ابو الحسن ، قرأ على خلف البزار ، روى عن عاصم بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، اقرأ الناس ، رحُلِ اليه من البلاد لاتقانه وعلو اسناده، كان اماماً ضابطاً متقناً ثقة ، روى عن خلف ، روى عنه القراءة عنه سماعاً ابن مجاهد ، وعرضاً محمد بن شنبوذ ، وابن مقسم وموسى الخاقاني وأبو بكر النقاش وغيرهم ، توفي سنة ٢٩٢ هـ [٢٤] .

مما تقدم يتضح جلياً فساد قول من قال ان جميع هؤلاء الرواة مباشرون للقراء ، وهذا الفاصل الزمني المانع من ملاقاة الراوي لشيخ القراءة .

المبحث الثاني : - تطبيقات القراءات القرآنية واثرها في اختلاف الحكم الفقهي :

التطبيق الاول : قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ﴿٨٩﴾ المائدة .

قرأ حمزة والكسائي وخلف وشعبة : ﴿عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ بتخفيف القاف ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب بتشديدهما[٢٥] .

توجيه القراءة :

القراءتان متجهتان الى تقرير عدم المؤاخذة بيمين اللغو وحصر المؤاخذة على اليمين المعقودة .

من قرأ بالتخفيف (عقدتم) فهي دالة على ان الكفارة تلزم الحانث اذا عقد يميناً بحلف مرة واحدة، ولم يشترطوا تكرار اليمين لوجوب الكفارة ، واما من قرأ بالتشديد فقد اشترط التكرار في اليمين لوجوب الكفارة ومعناه في المقام هو التوكيد[٢٦] .

حكم الفقهاء في المسألة :

الرأي الاول : تكرار اليمين لا يجري الكفارة ن وذهب اليه الحنفية والامامية والشافعية والمالكية والحنابلة[٢٧] .

الرأي الثاني : لا تجب الكفارة الا اذا كرر اليمين ، وهو مروي عن ابن عمر ، ان التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب الكفارة الا اذا كرر[٢٨] .

استدل اصحاب الرأي الاول بما يأتي :-

بقراءة التخفيف في (عقدتم) ، وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إني والله إن شاء الله لا احلف على يمين فاجد غيرها خيراً منها الا اتيت الذي هو خير وكفرّت عن يميني))[٢٩] . فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر .

واستدلوا بالاجماع، بأن هذا الحكم – تكرار اليمين لا يوجب الكفارة – محل اجماع من الفقهاء بلا خلاف[٣٠] .

استدلال اصحاب الرأي الثاني :-

لا دليل لهم الا القراءة ، وهو ان التشديد يفيد التكرار ، وهو خلاف المجمع عليه من الفقهاء لان اليمين ينعقد بمجرد الحلف مرة واحدة ولا حاجة لترديدها المرة بعد المرة حتى ينعقد اليمين . كما يمكن أن يكون التشديد في المقام زيادة مبنى ، وهو اشارة الى زيادة المعنى ، فمقتضى قراءة التخفيف عقد اليمين الذي هو قصد القلب ، وتحقق النية ، وتكون دلالة قراءة التشديد في التوكيد على حصول هذا القصد جزماً وتحققه يقيناً ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ﴿٩١﴾ النحل . وقال تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ﴿٨٩﴾/المائدة. يترجح لدى الباحث الرأي الاول وذلك لقوة الادلة وتخريج القراءتين .

التطبيق الثاني : –

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿١٩١﴾ البقرة .

قرأ حمزة والكسائي وخلف بحذف الالف في الألفاظ : (تقاتلوهم ، يقاتلوكم ، قاتلوكم) ، وقرأ عاصم والبصريان بإثبات الألف في الأفعال الثلاثة المذكورة [٣١] .

توجيه القراءة :

من اثبت الألف فقرأ (تقاتلوهم) يرى ان الخطاب في بيان المقاتلة وليس في بيان القتل ، أي أن القتال في المسجد الحرام لا يجوز على نحو الابتداء ولكنهم اذا اضطروا اليه جاز لهم ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ﴿١٩٣﴾ البقرة .

واما من قرأ بحذف الالف (تقتلوهم) فهي متجهة الى أن القتل لا يجوز في المسجد الحرام ، الإ اذا ابتدأهم أحد به ايضاً [٣٢] .

حكم الفقهاء في المسالة :

الرأي الاول : يجوز قتل من وجب عليه القتل بقصاص أو كفر او زنى في كل زمان او مكان ، ولم يمنع الحرم منه لعموم الادلة ، وذهب الى هذا الرأي الشافعية والمالكية [٣٣] .

الرأي الثاني : لا يجوز قتل من التجئ الى الحرم ، ولكن يضيقّ عليه ، لا يطعم ولا يسقى ولا يؤى ولا يباع له حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . وهو مذهب الحنفية والإمامية والحنابلة[٣٤] .

استدل اصحاب الرأي الاول بما يأتي :

– روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرة فلما نزعه جاء رجل ، فقال : ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال : اقتلوه[٣٥] .

وجه الدلالة من الحديث هو ان قتل المشرك جائز في اي مكان ما دام يستحق القتل او ما يوجبه .

– قول النبي (صلى الله عليه وآله) : (إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم)[٣٦]

استدل اصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

– الاية الكريمة : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ ، بأنها حرمت ابتداءً القتال في المسجد الحرام ، ومن التجأ الى الحرم ما لم يقاتل لا يجوز قتاله [٣٧] .

– بقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ﴿٩٧﴾ آل عمران ، وجه الدلالة من هذه الآية انه من دخل البيت الحرام فهو آمن ، ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليه وهو فيه .

– حديث النبي (صلى الله عليه وآله) (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله او اليوم الاخر ان يسفك بها دماً)[٣٨] .

روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجئ الى الحرم قال : ((لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ، فانه لم يرى للحرم حرمة))[٣٩] .

- ما روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال ((من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو امن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان اماناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم)[٤٠] .

- وقد اعترض اصحاب الرأي الثاني على ما استدل به الشافعية والمالكية ، قالوا:

لا عموم للادلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدات بما ذكرنا من روايات والتي نهت عن سفك الدم ببيت الله الحرام، والحديث الذي استدل به الحنفية والحنابلة متأخر عن الحديث الذي استدل به الشافعية والمالكية ، لان ابن خطل قتل في الساعة التي احلت فيها مكة للرسول (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكة واستمرت من صبيحة يوم الفتح الى وقت العصر ، وكان مقتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام [٤١] .

يرى الباحث ان الراجح في هذه المسالة، هو ما ذهب اليه اصحاب الراي الثاني، للاتي :

١ – وذلك جمعا بين القراءتين الواردتين بخصوص المبادأة بالقتال، او القتل داخل الحرم ،لأن إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ اليه غير جائزة، لأنه استجار ببيت الله الحرام،وكان قبل الاسلام يرى الرجل قاتل ابيه في الحرم فلا يتعرض له، وهذا شئ كانو قد توارثوه من دين اسماعيل (عليه السلام) فبقوا عليه الى ايام نبينا محمد (صلى الله عليه واله)[٤٢]

٢- ان الاية المذكورة في المقام تختص بالدلالة على حرمة القتال في المسجد الحرام ، وهي سارية المفعول الى أن ينتهك العدو حرمة المسجد الحرام ، فيجوز آنذاك مقابلته بالمثل انطلاقا من القاعدتين : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾﴿١٩٤﴾ البقرة .

التطبيق الثالث: قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾﴿٩٥﴾/المائدة .

قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف (فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم) برفع (جزاء) و(مثل)، وقرأ ابو عمرو البصري برفع (جزاء) وخفض(مثل) ، اي بإضافة (جزاء) الى (مثل)[٤٣]

توجيه القراءة :

من رفعها جميعا يكون (مثل) نعت ل(جزاء)، فيكون المعنى : فعليه جزاء مثل الذي قتل ، اي ان يكون الجزاء مماثلا للمقتول، ويجوز ان يكون التقدير على اساس انها مبتدأ وخبر فيكون المعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل .

واما من قرأ بالخفض باضافة (جزاء) الى (مثل) فلا يقتضي أن يكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، فالشيء لا يضاف الى مثله ، فيكون المعنى : فجزاء مثل المقتول واجب عليه (٤٤).

حكم الفقهاء في المسألة : -

الرأي الاول : يتعين وجوب المماثلة في جزاء الصيد في الحرم ، وهو مذهب الشافعية والإمامية والمالكية[٤٥] .

الرأي الثاني : لا يتعين وجوب المماثلة في جزاء الصيد في الحرم ، بل يمكن المصير الى قيمته وهو مذهب الحنفية[٤٦] .

استدل اصحاب الرأي الاول بالاتي :

- بقراءة الرفع فيكون المعنى وجوب المماثلة للمقتول ، تحقيقا لدقة الجزاء في القضاء ، لأن (مثل) نعت لجزاء او بدلاً ، فتعطي معنى المماثلة[٤٧] . فالمثل هو الخبر المنصوص عليه .
- إن المراد من المماثلة هو المماثلة في الجسم والحجم من النعم وليس في القيمة ، فمن قتل نعامة عليه بدنة مثلاً ، وهو ملحوظٌ في قوله تعالى ((من النعم)) اي أن المثل يجب أن يكون من النعم ، وقد ورد في صحيحة حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : (في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة)[٤٨] .
- بقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ والهدي من النعم وليس القيمة من الهدي.
- إن الصحابة قد حكموا في مثلية المقتول فالأولى الرجوع اليهم في مثل هذه الحالات [٤٩].

أما اصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

- بقراءة الخفض ويتحقق بها اضافة (الجزاء) الى (مثل) فيكون المطلوب قيمة المقتول لا جزاء المقتول ، إذ الشيء لا يضاف الى نفسه ، ومثلوا لذلك بما جاء في قوله تعالى : ﴿ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ ﴿١٢٢﴾/الانعام . والمعنى المراد كمن هو في الظلمات .
- قالوا : ان الصحابة روي عنهم جزاء الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر ، فعلم من ذلك انه كان على وجه القيمة .
- بقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ يدل على الاستعاضة بالقيمة ، لانه لا يختلف في الامثال من الاجناس غالباً، وانما يكون الاختلاف في اقيامها ، فلا بد من وجود مسلمين عدلين يحكمان في القيمة [٥٠] .

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الاول ، لما عليه مشهور الفهقاء والمفسرين ، كما أن ظاهر الآية أقرب الى هذا المعنى ، وذلك لأنه بالنظر لعموم الحكم على الحيوانات ذوات اللحم الحلال وذوات اللحم الحرام ، فإن اكثر هذه الحيوانات ليس لها قيمة ثابتة لكي يمكن اختيار مثيلاتها من الحيوانات الاهلية وهذا – على كل حال – قد يكون ممكناً في حالة وجود المثيل من حيث الشكل والحجم ، أما في حالة انعدامه فلا مندوحة من تقدير قيمة للصيد بشكل من

الاشكال ، ولما كان من الممكن ان تكون قضية التماثل موضع شك عند بعضهم فقد اصدر القرآن حكمه، بأن ذلك ينبغي أن يكون بتحكيم شخصين مطلعين عادلين ، وليس من الضروري ان تكون الكفارة بصورة اضحية ، بل يمكن الاستعاضة عنها بواحدة من اثنين اخرين : (او كفارة طعام مساكين) و (او عدل ذلك صياماً) ، ولكن هل المكلف مخير باتيان اي واحدة منها أم بالترتيب ، فالفقهاء مختلفون في هذا ، ولكن ظاهر الاية يقتضي التخيير ، ويجمع لنا كل ذلك قول الامام ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) : (إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً)[٥١]

التطبيق الرابع : – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾ /البقرة.

- قراءة تخفيف الطاء في (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء وهي قراءة حفص وابي عمرو ويعقوب .
- قراءة تشديد الطاء في (يطّهّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما وهي قراءة حمزة وخلف والكسائي[٥٢] .

وكل قراءة اعطت معنىً معيناً لدى العلماء ما يسمح بإبراز وظيفة القراءات عندهم بصورة جلية .

توجيه القراءة :

والحجة لمن شدد ان طابق بين اللفظين لقوله (فإذا تطهرن) ، والحجة لمن خفف انه اراد حتى ينقطع ، لان ذلك ليس من فعلهن ، ثم قال : فاذا تطهرن ، يعني بالماء [٥٣] .

فمن قرأ بالتخفيف فعلى معنى لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم ، اي أن انقطاع الدم عن الحائض هو دليل جواز قربانهن ، وأمّا من قرأ بالتشديد فعلى معنى يتطهرن ، اي يغتسلن او يستعملن الماء ، بأن تغسل موضع الدم منها فقط او تتوضأ ، اي ذلك فعلت جاز لها واباح لزوجها التقرب اليها [٥٤] .

حكم الفقهاء في المسألة :

الرأي الاول: حرمة جماع الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل ، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة [٥٥] .

الرأي الثاني : أن ينقطع دمها بعد مضي أكثر مدة الحيض وهي عشرة ايام ، فهنا يجوز لزوجها ان يطئها قبل أن تغتسل وإن انقطع دمها قبل مضي عشرة ايام فلا يجوز أن يطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة من غير ان تجد دم الحيض وهو مذهب الحنفية [٥٦] .

الرأي الثالث : جواز وطئ المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وهو المشهور من مذهب الامامية [٥٧]، قال الشيخ الطوسي وهو ينقل رأي المشهور من علماء الإمامية : (وعندنا يجوز وطء المرأة إذا إنقطع دمها وإن لم تغتسل ، إذا غسلت فرجها)(٥٨) وهذا الرأي مناصر لقرأءة التخفيف .

استدل اصحاب الرأي الاول بقراءة التشديد ، فهي صريحة بحظر الجماع حتى يكون الاغتسال، فقالوا: يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي يغتسلن (فإذا تطهرن) أي فإذا اغتسلن﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وعلقوا على ما ذهبوا اليه على شرطين :

الاول : انقطاع الدم لتفسيرهم (يطّهرّن) بالتشديد حتى ينقطع عنهن الدم

الثاني : الاغتسال بالماء لتفسيرهم (فاذا تطهرن) بمعنى فاذا اغتسلن ، فصار المجموع هو الغاية ، والغاية لن تتحقق الا بانقطاع الدم ثم الاغتسال[٥٩]. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في الاية نفسها (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وظاهر اللفظ يدل على أن المراد بالطهارة ،الطهارة الحسية ، والطهارة الحسية لا تتحقق الا بالاغتسال بالماء ، فيكون الجمع بين القراءتين والعمل بهما أولى من التعارض بينهما [٦٠].

واستدل اصحاب الرأي الثاني بالجمع بين القراءتين من خلال تحديد مدة حيظها ، فإن كان انقطاع الدم قبل العشرة أيام رجحت قراءة التشديد، أي لا يجوز مقاربتها حتى تغتسل ، وإن كان بعد العشرة ايام رجح القراءة الثانية وجاز مجامعتها قبل الغسل[٦١] .

وعلى هذا القول يحمل قول الاباحة على ما كان بعد مضي مدة الحيض واكثرها بان يحل وطئها بصيرورتها من الطاهرات حقيقة ، ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة حل وطئها ، لأن الصلاة

صارت دينا عليها فصارت من الطاهرات حكماً ، لأن الشرع اذا حكم عليها بوجوب الصلاة ، ولا تصح حال كونها حائضاً ، دل على انه حكم بطهارتها [٦٢]

واستدل الإمامية لرأيهم بإجابتهم عن قوله تعالى(فاذا تطهرن) بالاتي:

١-ان يكون هذا كلاما مستأنفا ولا يكون شرطا، ولا غاية لزمان الحضر.

٢- من الواضح ان المراد من قوله تعالى (حتى يطهرن) حتى ينقطع الدم، والمراد من قوله تعالى(فاذا تطهرن) اما التطهير بمعنى الاغتسال او التطهير بمعنى غسل الموضع المتلوث بالدم، ومع وجود هذين الاحتمالين ، فلا يمكن ان يستفيد من الآية الكريمة توقف جواز وطئ الحائض بعد نقائها على الاغتسال ، بل اقصى ما يستفيد حرمة وطئها مادامت لم تتق من الدم ولم تغسل الموضع.

٣- بل يمكن أن يقال ان جملة (حتى يطهرن) تدل على كفاية انقطاع الدم في جواز الوطء ، في حين ان جملة(فإذا تطهرن) تدل على اعتبار زيادة على ذلك، فيحصل التعارض بينهما، ولا يمكن الاستدلال بالآية على اعتبار الزيادة على انقطاع الدم ،حيث يلزم تأويل احداهما لحساب الاخرى، ومع تردد التاولين لايبقى دليل على اعتبار الزيادة .

٤- ان يحمل ذلك على غسل الفرج ، قيل : وعليه اجماع الفرقة .[٦٣]

وقد وافقهم على ذلك من العامة الجصاص إذ قال : (فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم ولا يحتمل اللفظ غيره ، ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لإنقطاع الدم ، يقال : طهرت وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل أيضا الإغتسال ، فلما احتمل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل إلا وجهاً واحد وهو انقطاع الدم) [٦٤] .

إن الباحث يؤيد الرأي الثالث ، لورود الروايات المستفيضة في ذلك ، منها ما جاء عن الامام موسى بن جعفر(عليهما السلام) انه قال :(فإذا ارد ت ان تجامع ما قبل الطهر – الغسل – فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع)[٦٥] ، فالامر واضح في الاباحة ،ثم ان الدين ميسرة لا مشقة فيه، والحمل على قراءة التشديد فيه من المشقة ما هو واضح .

وأمّا من قال بالجمع بين القراءتين وتحديد مدة الحيض فيرد عليه : ان في ذلك زيادة على النص، اذ لم تصرح به النصوص القرآنية فضلا عن الروايات النبوية ، وهذا التفصيل الذي ذهبوا اليه يحتاج الى دليل ناهض وهو مفقود في المقام .

وأمّا من أيد قوله بذيل الاية﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بأن ظاهر اللفظ يدل على أن المراد بالطهارة، الطهارة الحسية .

يرد عليه : نستفيد من الاية عنوان محبوبية الكون على الطهارة، التطهر من النجاسات خصوصا إذا كان ذلك بغسلها، بل يمكن أن يستفيد منها رجحان كون المؤمن على الطهارة من الحدث في دائم احواله، فإن الفقهاء قد ذكروا: أن الوضوء مستحبٌ لمجموعة من الغايات، منها : الكون على الطهارة ، واستحباب ذلك ان استفيد من الاية الكريمة، بتقريب ، ان لفظ (المتطهرين) مطلق لا يختص بالمتطهر من الرذائل والذنوب فإن ذلك وإن كان مصداقا بارزا له ، إلا أنه لا يختص به، فيشمل المتطهر من النجاسات ومن الاحداث ، اي طلب الطهارة بشتى اشكالها .

التطبيق الخامس : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢٥﴾/النساء.

قرأ حمزة والكسائي وخلف (فإذا أُحْصِنّ) بفتح الهمزة والصاد ، وقرأ حفص عن عاصم وأبو عمرو ويعقوب بضم الهمزة وكسر الصاد[٦٦] .

توجيه القراءة :

مَنْ قرأها بالفتح حملها على معنى (اسلمت) فالفعل فيها مبني للمعلوم ، لانه يفهم منه اِنّ الفعل قد صدر منهنّ وهو الإسلام ، ومَنْ قرأها بالضم حملها على معنى (تزوجنّ) فالفعل فيها مبني للمجهول ، فيكون الإحصان ليس من فعل المحصنات وانّما هو خارج عن ارادتهن ، ويمكن القول اِنّ أزواجهنّ هم الذين احصنوهن[٦٧].

ولكن لا يعرف في اللغة هذا التفريق لوجه ضم أو فتح ، فأهل اللغة على أنّ الاحصان في الأصل المنع [٦٨] حيث تدور معاني الإحصان كلها حول مسألة المنع والحجز، فالإسلام حجز عن الكفر،

والزواج حجز عن الفتنة، والعفاف حجز عن الفواحش، والحرية حجز عن الاستدلال، وإنّما مدار هذه المعاني على سياق ورود الكلمة في العبارة ، واحتفافها في القرائن، لا على أساس بناء الفعل للمعلوم أو المجهول .

قال أبن منظور: (وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف ،والحرية ، والتزويج) [٦٩] .

حكم الفقهاء في المسألة :

الرأي الأول : تُحدُّ الأمة الزانية إذا أسلمت ، وذهب الى هذا الرأي الحنفية والمالكية والإمامية والحنابلة ونص عليه الشافعي [٧٠] .

الراي الثاني : لا حدّ على مَنْ لم تكن متزوجة بِحر من الإماء ، وهو مذهب الظاهرية ، ووجه للشافعية، ورواية عن أحمد [٧١] .

استدل أصحاب الرأي الأول بما ياتي :

_ بتأويل قراءة الفتح على الإسلام ، أي أنّ الإحصان لايتم الا بالإسلام ، لأنّ الحد تطهير ، والكافر ليس من اهل التطهير .

_ بقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج بيهودية : (دعها فإنّها لا تحصنك) [٧٢] .

_ وبحديث (مَن أشرك بالله فليس بمحصن) [٧٣] .

_ وبحديث (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فإذا أحصنّ، قال : إحصانها إسلامها وعفافها) [٧٤]

_ أمّا رجم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لليهوديين [٧٥] فقد أجابوا عنه : أنّ ذلك بحكم التوراة قبل نزول القرآن الكريم [٧٦] .

أمّا اصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

_ بقراءة الضم في (أحصنّ) حيث قرأوا الفعل مبني للمجهول ، فيصير الزوج موقعا للإحصان عليها .

_ بما روي عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب)[٧٧] .

_ بما روي عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) إنّ اليهود جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكروا له انَّ رجلا منهم وأمراة زنيا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما تجدون في التوراة في شان الرجم؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إنّ فيها الرجم ، فأَتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقٌ يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما) [٧٨] .

_ بما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : (خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ثم نفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٧٩]

النتائج

١_ القراءات القرآنية التي تناولتها في هذا البحث هي قراءة ستة من القرّاء العشرة ، وهي قراءة متواترة .

٢_ يظهرُ واضحا ، انّ القراءات قد اثرت في وضيفتها التفسيرية على استنباط الحكم الشرعي بالنسبة للفقهاء والاصوليين .

٣_ إنّ القراءات القرآنية صحيحة ، يصح قراءة القرآن بأي وجه منها .

٤_ إنّ الإهتمام بالقراءات ليس لذاتها ، بل لأنها تمثل الإهتمام بالقرآن الكريم الذي يعد المصدر التشريعي الاساس للأحكام الشرعية .

الهوامش :

١- هو عبد الله بن حديد بن ربيعة كنيته ابو عبد الرحمن السلمي ، ولد في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، اخذ القراءة عن عدد من الصحابة وكان يقرأ الناس حتى توفي سنة ٧٤ هـ ، ينظر : غاية النهاية ، ابن الجزري :١ / ٤١٣ .

٢- هو زر بن حبيش بن حباشة الاسدي الكوفي وهو تابعي جليل قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود ، ينظر : غاية النهاية : ١ / ٢٩٤ .

٣- ظ : معرفة القراء ، الذهبي : ١ / ٢٠٤ ، غاية النهاية :١ / ٣١٥ .

٤- كتاب السبعة في القرءات ، لابن مجاهد : ٧٠ .

٥- ظ : التيسير في القراءات العشر ، الداني : ٦ ، معرفة القراء : ١ / ٢٠٥ .

٦- ظ : التيسير : ٦ ، معرفة القراء : ١ / ٢٨٠ .

٧- ظ : التيسير: ٦ ،معرفة القراء : ١ / ٢٨٧ .

٨- ظ : طبقات النحويين ، للزبيدي : ٣٥ ، معرفة القراء : ١ / ٢٢٣ .

٩- ظ : معرفة القراء : ١ / ٣٨٦ ، غاية النهاية : ١ / ٣٠١ .

١٠- ظ : معرفة القراء : ١ / ٣٩٠ ، غاية النهاية : ١ / ٣٠٢ .

١١- كتاب السبعة في القراءات : ٩٩ .

١٢- ظ : معرفة القراء : ١ / ١١١ ، غاية النهاية : ١ / ١٧٩ .

١٣- ظ : التيسير : ٧ ، معرفة القراء : ١ / ٤١٩ .

١٤- ظ : التيسير : ٧ ، معرفة القراء : ١ / ٤٢٢ .

١٥- قرية قرب الري مات بها الكسائي النحوي ومحمد بن الحسن الشيباني فدفنا بها وكانا خرجا بصحبة الرشيد ، فقال : اليوم دفنت الفقه والنحو برنبويه . ظ : معجم البلدان ، ياقوت الحموي : ٤ / ٢٩٣ .

١٦- التيسير : ٧ ، معرفة القراء : ١ / ٢٩٦ .

١٧- تقدمت ترجمته عند ترجمة راويي ابي عمرو البصري .

١٨- ظ : معرفة القراء : ١ / ٤٢٤ ، غاية النهاية : ٢ / ٣٣ .

١٩- ظ : طبقات النحويين : ٥٤ ، معرفة القراء : ١ / ٣٢٨ .

٢٠- ظ : معرفة القراء : ١ / ٤٢٨ ، غاية النهاية ٢ / ٢٠٦ .

٢١- ظ : معرفة القراء : ١ / ٤٢٧ ، غاية النهاية ١ / ٢٥٩ .

٢٢- تقدمت ترجمته عند ترجمة حمزة الزيات فهو احد راوييه .
٢٣- ظ : غاية النهاية : ١ / ١٤١ .
٢٤- ظ : غاية النهاية : ١ / ١٤٠ .
٢٥- ظ : التيسير : ٩ ، مجمع البيان ، الطبرسي : ٣ / ٥٨٠ .
٢٦- ظ : مجمع البيان ٣ / ٥٨٠ ، الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي : ١٦٠/٦
٢٧- ظ : الانتصار ، الشريف المرتضى : ٣٥١ ، بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ٥ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٣٢٨ ، المجموع شرح المهذب ، للنووي : ١٨ / ٥ ، المغني ، ابن قدامة : ١ / ١٨٠ .
٢٨- ظ : المجموع : ٥/١٨، الجامع لاحكام القران ٦ / ٢٦٧ .
٢٩- مسند الإمام احمد : ٢ / ٣٦١ .
٣٠- المغني : ١١ / ١٧٩ .
٣١- ظ : التيسير : ٨٠ ، مجمع البيان : ٢ /٢٨٥ .
٣٢- ظ : حجة القراءات لأبي زرعة : ١٢٧ ، مجمع البيان : ٢ / ٤٤ .
٣٣- ظ : الام ، الشافعي : ٤ / ٣٠٩ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٦١ .
٣٤- ظ : احكام القران ، الجصاص : ٢ / ٢٧ ، المقنعة ، الشيخ المفيد : ٧٤٤ ، المغني : ٢٣٦/١٠.
٣٥- صحيح البخاري : ٢ / ٦٥١ .
٣٦- صحيح البخاري : ٢ / ٦٥٦ .
٣٧- ظ : احكام القرآن ، ابن عربي : ١ / ١٠٧ .
٣٨- صحيح البخاري : ٢ / ٦٥١ .
٣٩- الكافي ، الكليني : ٤ / ٢٢٦ .
٤٠- الكافي : ٤ / ٢٢٦ .
٤١- ظ : سبل السلام : الصنعاني : ٤ / ٧٢ .
٤٢- ظ : سبل السلام : ٤ / ٧٢ ، مجمع البيان : ١ / ٣٨٠ .
٤٣- ظ : التيسير : ٨٠ ، مجمع البيان : ٣ / ٥٩٤ .
٤٤- أحكام القرآن ، ابن عربي : ٦٧٠/٢، مجمع البيان : ٥٩٤/٣، الجامع لاحكام القرآن :١٨٩/٦.
٤٥- ظ : الام : ٢ / ١٨٧ ، الخلاف ، الطوسي : ١ / ٤٨٠ ، الشرح الصغير للدردير : ٢ / ١١٥ .
٤٦- مجمع الأنهر ، داماد أفندي : ٢٩٧/١.

٤٧- ظ : التبيان ، العكبري : ١ / ٢٢٦ ، مجمع البيان : ٣ / ٢٤٤ .
٤٨- وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ٩ / ١٨١ .
٤٩- ظ : جامع البيان : ٧ / ٣٠ ، احكام القرآن ، ابن عربي : ٢ / ٦٧١ .
٥٠- ظ : احكام القرآن، الجصاص : ٢ / ٤٧١ ، تفسير آيات الاحكام ، السايس : ٢ / ٢١٥ .
٥١- وسائل الشيعة : ٩ / ٨٣ .
٥٢- ظ : النشر في القرآت العشر ، ابن الجزري : ٢ / ٢٢٧ ، فتح القدير ، الشوكاني : ١ / ٢٢٦ .
٥٣- ظ : الحجة في القرآت السبع ، ابن خالويه : ٩٦ .
٥٤- ظ :بداية المجتهد ١ / ٥٦ ، تفسير مفاتيح الغيب ، الرازي : ٦ / ٧٢.
٥٥- ظ : احكام القرآن ، الشافعي : ١ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٣٥٠ .
٥٦- ظ : احكام القران ، الجصاص : ١ / ٣٥٠ ، المبسوط ، السرخسي : ٢ / ١٦
٥٧- ظ : المقنعة ، الشيخ المفيد : ٥٤،٥٦، الخلاف ، الطوسي : ٢٢٩/١، الإنتصار ، السيد المرتضى : ١٢٨ ، غنية النزوع الى علمي الإصول والفروع ، لابن زهرة الحلبي : ٣٩، المعتبر ، المحقق الحلي :٢٣٦/١ ، الميزان ، الطباطبائي : ٢ / ٢١٠ .
٥٨- الخلاف ، الطوسي : ٢٢٩/١.
٥٩- ظ : بداية المجتهد ، : ١ / ٥٨ المغني : ١ / ٣٣٨ .
٦٠- ظ : احكام القرآن ، الجصاص : ١ / ٣٥٠ .
٦١- ظ : المبسوط : ٢ / ١١ ، تفسير مفاتيح الغيب : ٦ / ٧٣ ، الجامع لاحكام القرآن : ٣ / ٨٨ ، .
٦٢- احكام القران : الجصاص : ١ / ٣٣٦ .
٦٣- ظ : الخلاف : ١ / ٢٢٩ ، تفسير ايات الاحكام ، الايرواني : ١ / ٩١
٦٤- ظ : الفصول في الاصول ، الجصاص : ١ / ٣٧٥ .
٦٥- ظ : من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ١ / ٩٥
٦٦- ظ :جامع البيان :٢٥/٥، معاني القرآن ، للنحاس :٦٧/٢.
٦٧- جامع البيان : ٢٥/٥، الجامع لأحكام القرآن :١٤٣/٥.
٦٨- استقراء من معاجم اللغة الآتية : مجاز القرآن ، لابي عبيدة : ج١، ج٢مواضع الإحصان ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي مادة حصن ، لسان العرب ، لابن منظور مادة حصن .
٦٩- لسان العرب :١٢٠/١٣ مادة حصن .

٧٠- ظ : الأم : ١٦٨/٦، الخلاف:٣٩٥/٥، بداية المجتهد : ٣٥٨/٢، المبسوط :١٤٦/٥، المغني : ١٣٤/١٠.

٧١- ظ : المحلى : ٢٣٧/١١، فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني : ١٢/ ١٥١، المغني : ١٣٨/١٠.

٧٢- ظ : نصب الراية ، للزيلعي : ٣٢٧/٣.

٧٣- نصب الراية : ٣٢٧/٣.

٧٤- كنز العمال ، للمتقي الهندي : ٣٨٧/٢.

٧٥- ظ : فتح الباري : ١٢ /١٦٦.

٧٦- ظ : رد المحتار على الدر المختار : ١٦٣/٣.

٧٧- السنن الكبرى ، للبيهقي : ٥٤٣/٨.

٧٨- فتح الباري : ١٦٦/١٢.

٧٩- مسند الإمام أحمد : ٣١٨/٥.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١. احكام القران ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت – لبنان ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٢. احكام القران ابو بكر محمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان د.ت.د.ط .
٣. احكام القران محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ .
٤. الام ، محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م
٥. الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ايران ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
٦. بدائع الصنائع ، ابو بكر مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الناشر المكتبة الحبيبية ، باكستان ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٧. بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ .
٨. التبيان في اعراب القران ، ابو البقاء العكبري (ت ٦١٦ هـ) تحقيق ابراهيم عطوة ، مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٨٠هـ ، ١٩٦١ م .
٩. تفسير ايات الاحكام ، شرح وتنقيح محمد علي السايس ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة الازهرية للتراث ، مصر ٢٠٠١ م .
١٠. تفسير ايات الاحكام من القران ، باقر الايرواني ، تصحيح علي الصابوني ، دار الاولياء بيروت لبنان ط ١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
١١. .تفسير مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) نشر مكتبة الاعلام الاسلامي ، ط٣ ، ١٤١١هـ .
١٢. .التيسير في القراءات العشر ، ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ) تحقيق اوتوبرتزل ، مطبعة الدولة ، اسطنبول ، ١٩٣٠ م ، د .ط .

١٣ . الجامع لاحكام القران ، ابو عبد الله القرطبي (ت ٧٦١ هـ) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط٣ ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .
١٤ . جامع البيان عن تاويل آي القران ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق محمود شاكر ، منشورات دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
١٥ . حجة القراءات ، لابي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة (ت ٤٠٤ هـ) تحقيق سعيد الافغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١٦ .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،شمس الدين الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٧ . الحجة في القراءات السبع ، ابو عبدالله الحسين بن احمد بن خالويه (ت٣٧٠ هـ) تحقيق د.عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق بيروت ، ط٣، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
١٨ . الخلاف ، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق سيد علي الخراساني واخرين ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
١٩ . رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ) الناشر ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٢٠ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، الناشر مكتبة المعارف ، ط١ ،١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .
٢١ . الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الشيخ مالك ، احمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١ هـ) دار المطابع بمصر ، ١٩٧٢ م .
٢٢ . صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت /لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ
٢٣ . طبقات النحويين واللغويين ، محمد بن الحسن الزبيدي الاندلسي (ت ٣٧٩ هـ) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، د.ت.
٢٤ . غاية النهاية ، ابو الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) تحقيق برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ م.
٢٥ . غنية النزوع الى علمي الإصول والفروع ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي(ت٥٨٥هـ) ، تحقيق الشيخ ابراهيم البهاري، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) قم ، ط١، ١٤١٨هـ .

٢٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م .
٢٧ . فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢٨ . الفصول في الاصول ، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص : (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق ودراسة عجيل جاسم النشمي ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
٢٩ . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .
٣٠ . الكافي ، الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري ، دار الاضواء ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٣١ . كتاب السبعة في القراءات ، احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ) تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، ط٣ ، د.ت .
٣٢ . كنز العمال في سنسن الأقوال والأفعال ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥هـ) ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٣٣ . لسان العرب،لإبن منظور(ت٧١١هـ) ، تحقيق: عبد الله علي أكبر، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، د. ت .
٣٤ . المبسوط ، شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت لبنان ، د . ت .
٣٥ . مجاز القرآن ، أبوعبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري(ت٢٠٩هـ)،تحقيق: محمد فؤاد سزكين، الناشر مكتبة الخانجي ،القاهرة ،١٣٨١هـ .
٣٦ . مجمع الأنهر في ملتقى الابحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار الطباعة العامة .
٣٧ . مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) ، دار الاضواء للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
٣٨ . المجموع في شرح المهذب ، ابو زكريا مجيب الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام بمصر .
٣٩ . المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ،بيروت، د، ت .

٤٠ . المسند ، احمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١ هـ) ، حققه وخرج احاديثه ، شعيب الارناؤط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
٤١ . معاني القرآن ، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق : د. يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .
٤٢ . المعتبر ،لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق لجنة بإشراف : ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء .
٤٣ . معجم البلدان ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٠٦ م .
٤٤ . معرفة القراء على الطبقات والاعصار ، محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق طبار ارتي قولاج ، استنبول ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
٤٥ . المغني ، عبد الله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، د . ت .
٤٦ . المقنعة ،تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣هـ) ،تحقيق : مؤسّسة النشر الإسلامي، الناشر دار الهدى، ط١، ١٤٣١هـ . ق .
٤٧ . من لا يحضره الفقيه ، الصدوق محمد بن الحسن بن بابويه ، (ت ٣٨١هـ) تحقيق حسن الخرسان ، ط ٦ ، مطبعة خورشيد ، طهران ١٣٨٣ هـ . ش .
٤٨ . الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
٤٩ .نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف جمال الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق: أيمن صالح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٠ . النشر في القراءات ، ابو الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) اعتنى به نجيب الماجدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، د . ط
٥١ . وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لنشر التراث ، مطبعة ستارة ، قم ط ٣ ، ١٤١٦ هـ .

Research Summary:

Readings Quranic frequent and abnormal influenced a clear impact in the sub-legal provisions in worship and transactions, and other provisions of the Fiqh known branches, the one who has been replaced and the interest of scholars and commentators from all Islamic sects and teams care, and because of its strong link linguistic miracle in the Koran, as well as directing Quranic verses, and the disclosure of its provisions, we have dealt with in this paper some of the demands of the readings Quranic frequent in the Iraqi Alaaqraiah environment, has opened a brief translation of the owners of readings and months Roathm then talk about protest scholars in these readings and their impact on the development of jurisprudence, her representatives said applications from any The Holy Quran